قرض رقم ٧١١٧ – لبنان

اتفـــــاقيـــــــة مشروع

(مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك)

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

مجلس الإنماء والإعمار

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦

WAT/a02/5

قرض رقم ٧١١٧ – لبنان

اتفاقية مشروع

اتفاقـــية، بـــتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، بيـــن **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** (البنك) وبين **مجلس الإنماء والإعمار** (المجلس).

حيـــث أنـــه: (أ) بمقتضى اتفاقية القرض المعقودة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية (المقترض) والبنك، وافق البنك على منح المقترض قرضاً قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمئة وثلاثون ألف (٤٣,٥٣٠,٠٠٠) دولار أمريكـــي، وذلـــك وفقـــا للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض، ولكن بشرط أن يوافق المجلس على أن يتحمل تجاه البنك الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

(ب) بمقتضـــى الاتفاقـــية الفرعية التي ستعقد بين المقترض ومجلس الإنماء والإعمار، ستوضع تحـــت تصـــرف المجلـــس حصـــيلة القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض على أساس منحة، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الفرعية المذكورة؛ و

وحيث أن مجلس الإنماء والإعمار قد وافق، مقابل عقد البنك اتفاقية القرض مع المقترض، على تحمل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

البند ١-١: يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها في اتفاقية القرض، ومقدمة هذه الاتفاقية، وفي الشروط العامة (حسب تعريفها) نفس المعاني المبينة لكل منها فيها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

المادة الثانية
تنفيذ المشروع

البند ٢-١: (أ) يعلـــن مجلس الإنماء والإعمار التزامه بأهداف المشروع كما وردت في الملحق ٢ لاتفاقـــية القرض، ولهذه الغاية يلتزم بأن ينفذ المشروع بالاجتهاد والفعالية الواجبتين ووفقا للممارسات الإدارية والمالـــية والتقنـــية والهندسية والبيئية الملائمة وتلك المتعلقة بحفظ المياه، وبأن يؤمن بنفسه، أو يسبب بتأمين الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع، على الفور كما تدعو الحاجة.

(ب) دون تقيـــيد لأحكـــام الفقرة (أ) من هذا البند، وباستثناء ما يوافق عليه البنك ومجلس الإنماء والإعمـــار خلافـــا لذلـــك، يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بـــ (١) تنفيذ المشروع وفق برنامج التنفيذ الوارد في

الملحـــق ٢ لهـــذه الاتفاقية، والأحكام الخاصة بخطة تنفيذ المشروع والتقييم البيئي وخطة الادارة البيئية وخطة استملاك الاراضي؛ و بـــ (٢) التأكيد على ان تنفيذ المشروع لن يستتبع اعادة توطين قسرية للسكان المحليين.

البند ٢-٢: باســـتثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، يخضع التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشـــغال وخدمـــات الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض، لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٣: (أ) يتعهد مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ الالتزامات الواردة في البنود ٩-٤ و٩-٥ و٩-٦ و٩-٧ و٩-٨ و٩-٩ مـــن الشـــروط العامة (المتعلقة بالتأمين، واستخدام السلع والخدمات، والخطط وبرامج التنفيذ، والسجلات والتقارير، والصيانة، واستملاك الأراضي، على التوالي) بالنسبة الى اتفاقية المشروع.

(ب) لأغـــراض القســـم ٩-٧ مـــن الشـــروط العامـــة ودون تقييد لأحكامه، يلتزم مجلس الإنماء والإعمار:

(١) بـــأن يعـــد خطة لتشغيل المشروع في المستقبل، استنادا إلى إرشادات مقبولة لدى البنك، وأن يقدمها إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) شهور بعد تاريخ الإقفال أو أي تـــاريخ لاحق قد يتفق عليه لهذا الغرض بين البنك ومجلس الإنماء والإعمار ؛

(٢) بـــأن يتـــيح للبنك فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع مجلس الإنماء والإعمار بشأن الخطة المذكورة؛

(٣) بأن ينفذ بعدئذ الخطة المذكورة بالدقة والفعالية الواجبتين ووفقا للممارسات الملائمة مع الاخذ بالاعتبار ملاحظات البنك بصددها.

(ج) دون تقيـــيد لأحكـــام البـــند ٩-٩ مـــن الشروط العامة، يلتزم المجلس بتنفيذ خطة استملاك الأراضي وفقا لجدول زمني ولطريقة مقبولين لدى البنك.

البند ٢-٤: يلـــتزم مجلـــس الإنمـــاء والإعمار بأن ينفذ حسب الأصول كافة التزاماته بموجب الاتفاقـــية الفرعـــية. وباســـتثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، يلتزم المجلس بأن لا يتخذ أو يوافق على أي إجراء من شأنه أن يعدل أو يلغي أو ينقل أو يستبعد الاتفاقية الفرعية أو أيا من أحكامها.

البند ٢-٥: (أ) يلتزم مجلس الإنماء والإعمار ، بناء على طلب البنك، بأن يتبادل وجهات النظر مع البنك فيما يتعلق بتقدم المشروع، وتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقية الفرعية، والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض.

(ب) يلـــتزم مجلس الإنماء والإعمار بإبلاغ البنك على الفور بأي وضع يعيق أو يهدد بإعاقة تقدم المشروع، أو تحقيق أغراض القرض، أو تنفيذ المجلس لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقية الفرعية.

المادة الثالثة

إدارة مجلس الإنماء والإعمار وعملياته

البند ٣-١: يلـتزم مجلـس الإنمـاء والإعمار بتنفيذ عملياته وتسيير شؤونه وفقا للممارسات الإداريـة والمالية والتقنية والهندسية والبيئية السليمة وتلك المتعلقة بحفظ المياه تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة يعاونها عدد كاف من الموظفين الأكفاء.

البند ٣-٢: يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بأن يؤمن ويواصل التأمين لدى شركة تأمين موثوق بها ضد الأخطار وبالمبالغ التي تتفق والممارسات الملائمة.

المادة الرابعة

التعهدات المالية

البند ٤-١: (أ) يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بأن يحافظ على نظام الإدارة المالية شاملا السجلات والحسـابات، وأن يعـد بيانات مالية، جميعها وفقا لمعايير محاسبية مقبولة لدى البنك ومطبقة بصورة منتظمة، تكفـي لكـي تبيـن عملـياته ووضعه المالي وتسجل بشكل منفصل العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع.

(ب) يلتزم مجلس الإنماء والإعمار :

(١) بتكلـيف مدققـي حسابات مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة سجلاته وحساباته وبـياناته المالية (الميزانية العمومية، وبيانات الدخل والمصروفات، والبيانات ذات الصـلة) المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية، وفقا لأصول التدقيق المقبولة لدى البنك والمطبقة بصورة منتظمة؛

(٢) بموافاة البنك في أسرع وقت ممكن، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) شـهور بعد نهاية كل سنة مالية، (أ) بنسخ مصدقة عن البيانات المالية المشار إليها فـي الفقـرة (أ) من هذا البند عن كل سنة تمت مراجعتها على هذا النحو، و(ب) بـرأي المدققين المذكورين حول هذه البيانات وتقرير التدقيق، بالنطاق وبالتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول؛ و

(٣) بموافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بهذه السجلات والحسابات والبيانات المالية وعمليات مراجعتها، حسبما يطلبه البنك من وقت لآخر في حدود المعقول.

البند ٤-٢: (أ) دون تقييد لأحكام البند ٤-١ من هذه الاتفاقية، يلتزم مجلس الإنماء والإعمار باعداد تقارير مراقبة مالية فصلية وبرفعها الى البنك على ان تكون مقبولة من حيث الشكل والمضمون لدى البنك، كل واحد منها:

(١) يحدد مصادر الأموال المخصصة للمشروع واستخدامها، على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، مبيّناً بشكل منفصل المصروفات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التي يغطيها التقرير المذكور وشارحاً التباينات، ان وجدت، بين استخدامات هذه الأموال الفعلية والمقدّرة؛

(٢) يصـــف التقدم المادي في تنفيذ المشروع، على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، ويشرح التباينات في تنفيذ المشروع الفعلي والمقدّر؛ و

(٣) يبين وضع التوريدات بمقتضى المشروع في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

(ب) يُرفع تقرير المراقبة المالية الأول الى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية الفصل الميلادي الأول بعد "تاريخ النفاذ" ، على أن يغطي الفترة الممتدة من عقد النفقة الأولى بموجب المشـــروع حـــتى نهاية الفصل الميلادي الأول هذا. بعدها، يُرفع كل تقرير مراقبة مالية الى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة واربعين يوماً بعد كل فصل ميلادي لاحق، على أن يغطي الفترة المذكورة.

المادة الخامسة

تاريخ النفاذ؛ والانتهاء؛ والإلغاء؛ والتعليق

البند ٥-١: تصـــبح هـــذه الاتفاقـــية نافذة وسارية المفعول في التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة.

البند ٥-٢: تنتهـــي هـــذه الاتفاقـــية وجميع التزامات البنك ومجلس الإنماء والإعمار المترتبة علـــيهما بموجـــبها فـــي التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقا لأحكامها، ويقوم البنك فوراً بإخطار مجلس الإنماء والإعمار بذلك.

البند ٥-٣: تـــبقى كافة أحكام هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بكامل قوتها ومفعولها بغض النظر عن أي إلغاء أو تعليق بموجب الشروط العامة.

المادة السادسة

أحكام متفرقة

البند ٦-١: كـــل إخطـــار أو طلب واجب توجيهه أو مسموح بتوجيهه أو تقديمه بموجب هذه الاتفاقـــية، وكل اتفاق بين الطرفين مترتب على هذه الاتفاقية يجب أن يحرّر خطياً. ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلـــب قـــد وجه أو قدم حسب الأصول بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالتلغراف، أو بالبرق أو بالتلكس أو بالفاكس أو باللاسلكي إلى الطرف الواجب توجيهه أو المسموح بتوجيهه أو تقديمه إليه في عنوانه المبين في ما يلي أو أي عنوان آخر يكون الطرف المذكور قد حدده بموجب إخطار للطرف الذي يوجه هذا الإخطار أو يقدم هذا الطلب. كما ينبغي التأكيد على استلام الفاكس عبر البريد. العناوين المحددة عملا بهذا البند هي:

بالنسبة الى البنك:

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقي:	تلكس:	فاكس:
INTBAFRAD Washington, D.C.	248423 (MCI) or 64145 (MCI)	(202) 477-6391

بالنسبة الى مجلس الإنماء والإعمار:

ص.ب. ١١٦-٥٣٥١
بيروت،
الجمهورية اللبنانية

العنوان البرقي:	تلكس:	فاكسيميلي:
42490	CDR,Tallet El-Seray	(961) 1 981 252 (961) 1 981 253

البـند ٦-٢: كـل إجـراء واجب اتخاذه أو مسموح باتخاذه، وكل مستند مطلوب انجازه أو مسموح بإنجـازه بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن مجلس الإنماء والإعمار، أو من قبل مجلس الإنماء والإعمار نيابة عن المقترض بموجب اتفاقية القرض، يجوز اتخاذه أو إنجازه بواسطة رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم رئيس المجلس خطياً، ويلتزم مجلس الإنماء والإعمار بأن يقدم الى البنك دليلاً كافياً على سلطة هؤلاء المفوضين ونماذج معتمدة من توقيع كل منهم.

البـند ٦-٣: يجـوز إنجـاز عدة نسخ من هذه الاتفاقية، ويعتبر أي من النسخ أصلا، كما تعتبر في مجموعها مستندا واحدا.

شـهادة علـى ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول، بالتوقيع باسميهما عليها في مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية في التاريخ المذكور في صدرها.

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

نائب الرئيس الاقليمي

جان لوي سربيب

عن مجلس الإنماء والإعمار

الممثل المفوض بالتوقيع

رئيس مجلس الانماء والاعمار

جمال عبد الرحيم عيتاني

الملحق ١

التوريد

القسم الأول: التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال

الجزء أ: عام

يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال وفقا لأحكام القسم الأول من "الإرشادات بشأن التوريدات بموجب قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية" التي نشرها البنك في كانون الثاني ١٩٩٥ وتم تعديلها في كانون الثاني وآب ١٩٩٦، وفي أيلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (الإرشادات)، ووفقا لأحكام القسم الأول من هذا الملحق.

الجزء ب: المناقصات الدولية المفتوحة

(١) باستثناء ما ينص عليه الجزء ج من هذا القسم، يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال بموجب عقود يتم ارساؤها وفقا لأحكام القسم الثاني من الإرشادات والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لها.

(٢) تطبق الاحكام التالية على الأشغال التي ينبغي التعاقد على تنفيذها بموجب عقود يتم ارساؤها وفقاً لأحكام الفقرة ١ من الجزء ب هذا.

(أ) اخطار واعلان

يتم الاعلان عن كل دعوة للتأهيل المسبق أو للمناقصة لكل عقد تقدّر تكلفته بمبلغ يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. أو أكثر وفقاً للاجراءات المطبقة على العقود الكبرى بموجب الفقرة ٢-٨ من الارشادات.

الجزء ج: المناقصات الوطنية المفتوحة

يجـوز تنفيذ الأشغال التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد وحتى مبلغ إجمالـي لا يـتجـاوز مـا يعـادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ، وتوريـد السلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من ٢٥٠,٠٠٠ د.أ للعقـد الواحـد وحـتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.أ، بموجـب عقود يتم ارساؤها وفقا لأحكام الفقرتين ٣-٣ و٣-٤ من الإرشادات.

الجزء د: إجراءات التوريد الأخرى

١- المشتريات الدولية

السلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من ١٥٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز مـا يعـادل ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ يجـوز التعاقد على توريدها بموجب عقود ستم ارساؤها على أساس إجراءات المشتريات الدولية وفقا لأحكام الفقرتين ٣-٥ و٣-٦ من الإرشادات.

٢- المشتريات الوطنية

السـلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز مـا يعـادل ٧٥٠,٠٠٠ د.أ، يجـوز الـتعاقد علـى توريدها بموجب عقود يتم ارساؤها على أساس إجراءات المشتريات الوطنية وفقا لأحكام الفقرتين ٣-٥ و٣-٦ من الإرشادات.

٣- التعاقد المباشر

يجـوز توريـد الأشغال التي ينبغي تنفيذها كتمديد لعقد قائم والتي تبلغ تكلفتها الاجمالية ٥٠٠,٠٠٠ د.أ أو أقـل، بالاضـافة الى السلع التي يجب شراؤها من المورد الأصلي حتى تكون متسقة مع معدات قائمة أو خاضـعة بطبيعـتها لحقوق الملكية وبتكلفة إجمالية تعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ أو أقل، بموافقة مسبقة من البنك، وفقا لأحكام الفقرة ٣-٧ من الإرشادات.

الجزء هـ: مراجعة البنك لقرارات التوريد

١- خطة التوريد

قـبل إصـدار أي دعوات للتأهيل المسبق أو لاستدراجات العروض، يجب موافاة البنك بخطة التوريد المقـترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات. ويجب أن يـتم توريد جميع السلع وتنفيذ جميع الأشغال وفقا لخطة التوريد هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقا لأحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة المسبقة

(أ) بالنسبة الى التعاقد على كل عقد لتوريد السلع وكل عقد لتنفيذ أشغال قبل نفاذ القرض، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات.

(ب) بالنسبة الى كل عقد لتنفيذ أشغال تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ أو أكثر، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات.

(ج) بالنسبة الى كل عقد لتوريد سلع تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ أو أكثر، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات.

(د) بالنسبة الى العقد الأول للأشغال التي ستنفذ وفقا للإجراءات المشار إليها في الجزء ج أعلاه، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي للإرشادات.

(هـ) بالنسبة الى التعاقد على كل عقد لتوريد السلع وكل عقد لتنفيذ الاشغال وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ من الجزء د أعلاه، تطبق الإجراءات التالية:

(١) قبل تنفيذ اي عقد تم التعاقد بشأنه بموجب اجراءات التعاقد المباشر، يرفع مجلس الإنماء والإعمار الى البنك نسخة عن المواصفات ومسودة العقد؛ و

(٢) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢(و)، و٢(ز)، و٣ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات.

٣- المراجعة اللاحقة

بالنسبة الى كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة ٢ من هذا الجزء، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات.

القسم الثاني: الاستعانة باستشاريين

الجزء أ: عام

يتم التعاقد على الاستعانة بخدمات الاستشاريين وفقا لأحكام المقدمة والقسم الرابع من "إرشادات: اختيار الاستشاريين والاستعانة بهم من قبل المقترضين من البنك الدولي" التي نشرها البنك في كانون الثاني ١٩٩٧ وتم تعديلها في أيلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والأحكام التالية من ا القسم الثاني من هذا الملحق.

الجزء ب: الاختيار على أساس الجودة والكلفة

١ - باستثناء ما ينص عليه الجزء ج من هذا القسم خلافا لذلك، يتم التعاقد على الاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ارساؤها وفقا لأحكام القسم الثاني من دليل الاستشاريين، والفقرة ٣ من الملحق

الفرعـــي ١ للدلـــيل، والملحق الفرعي ٢ للدليل، وأحكام الفقرات من ٣-١٣ إلى ٣-١٨ من الدليل والتي تنطبق على اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والكلفة.

٢ - تطـــبق الأحكـــام التالية على الاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ارساؤها وفقا لأحكـــام الفقرة السابقة. ويجوز أن تتضمن القائمة القصيرة للاستشاريين بأكملها من استشاريين وطنيين بالنسبة للخدمـــات التـــي تقـــدر تكلفـــتها بمبلغ يعادل أقل من ٢٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد، وذلك بموجب الجزء د من المشروع ووفقا لأحكام الفقرة ٢-٧ من دليل الاستشاريين.

الجزء ج: إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين

١- الاختيار على أساس الكلفة الأقل

يجـــوز الـــتعاقد علـــى تقديم الخدمات الخاصة بالتدريب ضمن اطار المشروع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من ٢٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد، بالاضافة الى خدمات الاشراف على الاشغال بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام الفقرتين ٣-١ و٣-٦ من دليل الاستشاريين.

٢- الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين

يجوز التعاقد على تقديم الخدمات الخاصة بالبناء المؤسساتي والتدريب ومهمات إستشارية أخرى، التي تقـــدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد، بموجب عقود يتم ارساؤها وفقا لأحكام الفقرتين ٣-١ و٣-٧ من دليل الاستشاريين.

٣ - الاستشاريون الأفراد

يجـــب توريد الخدمات الخاصة بالمهام التي تلبي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٥-١ من دليل الاستشاريين بموجب عقود يتم ارساؤها على استشاريين أفراد وفقا لأحكام الفقرات من ٥-١ إلى ٥-٣ من دليل الاستشاريين.

الجزء د: مراجعة البنك لعمليات اختيار الاستشاريين

١- خطة الاختيار

قبل إصدار أي طلبات لاستدراج عروض من استشاريين، يجب موافاة البنك بالخطة المقترحة لاختيار الاستشـــاريين في إطار المشروع لمراجعتها والموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشـــاريين. ويجـــب أن يـــتم اختيار جميع الاستشاريين الذين يستعان بخدماتهم وفقا لخطة الاختيار هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقا لأحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة المسبقة

(أ) بالنسبة الى كل عقد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ أو أكـثر، تطـبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ب) بالنسبة الى كل عقد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ١٠٠,٠٠٠ د.أ أو أكـثر، لكـن أقـل من ٢٠٠,٠٠٠ د.أ ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢(أ)) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ج) بالنسـبة الـى كل عقد للاستعانة باستشاريين أفراد تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ٥٠,٠٠٠ د.أ أو أكـثر، ترفع مؤهلات الاستشاريين وخبراتهم واختصاصاتهم وشروط الاستعانة بهم إلى البنك لمراجعتها مسبقا والموافقة عليها. ولا يرسى العقد إلا بعد الحصول على الموافقة المذكورة.

٣- المراجعة اللاحقة

بالنسبة الى كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة ٢ من هذا الجزء، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

الملحق ٢

برنامج التنفيذ

١- ادارة المشروع

(أ) يلتزم مجلس الانماء والاعمار في جميع الاوقات بتحمل المسؤولية كاملة بشأن ادارة المشروع وتنفيذه، بما في ذلك مسؤولية اجراءات التوريد والدفع ضمن اطار المشروع، مسك حسابات المشروع، ارساء العقود والاشراف على تنفيذها والاستعانة بالاستشاريين.

(ب) دون تقييد العموميات المذكورة أعلاه، يلتزم مجلس الانماء والاعمار، بناء على أحكام القسم الثاني من الملحق ١ لهذه الاتفاقية وبتاريخ لا يتعدى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، بالاستعانة بخبير بيئي على أساس اهداف ومؤهلات مقبولة لدى البنك، كي يساعد المجلس في مراقبة تنفيذ التقييم البيئي ضمن اطار المشروع.

٢- خطة الادارة البيئية

لأغراض القسم هـ (٤) من المشروع، على مجلس الانماء والاعمار وفقاً لجدول زمني مقبول لدى البنك، تنفيذ خطة الادارة البيئية (EMP) والتأكيد على تنفيذ كافة التدابير لتخفيف حدة آثارها على البيئة وتدابير المراقبة والتعزيز المؤسساتي المنصوص عليها في خطة الادارة البيئية بشكل يكون مقبولاً لدى البنك، وبموافاة البنك بتقارير مقبولة لديه من حيث الشكل والمضمون حول التقدم في تنفيذ المشروع متضمّنة النتائج والتوصيات المتعلقة بالخطة المذكورة.

٤- مراجعة منتصف فترة التنفيذ

يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بأن:

(أ) يحافظ على سياسات وإجراءات وافية تمكنه على أساس مستمر من مراقبة تنفيذ المشروع وتقييمه وتحقيق أهدافه، وفقا لمؤشرات مقبولة لدى البنك؛

(ب) يعد ويقدم إلى البنك، وفق أهداف مقبولة لدى البنك، في تاريخ لا يتعدى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، تقريرا يدمج نتائج أنشطة المراقبة والتقييم المنجزة بمقتضى الفقرة (أ) من هذا القسم، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ويحدد الإجراءات الموصى بها للتأكد من فعالية تنفيذه وتحقيق أهدافه خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ؛

(ج) يراجع مع البنك في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران ٢٠٠٥ التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا البند، وبعد ذلك، يتخذ جميع الإجراءات المطلوبة من مجلس الانماء والاعمار للتأكد من فعالية إنجاز المشروع وتحقيق أهدافه، استنادا إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور ووجهات نظر البنك حول الموضوع.